

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادر بالقرار الوزارى
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة كفر الشيخ رقم ١٤٥٧١
فى ١٩٩٩/١٢/٥ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٤٨٩ فى ١٩٩٩/١١/٢٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة اولى - تشكل لجنة طعون التعاون الاستهلاكى بمحافظة كفر الشيخ ،
على النحو التالى :

١ - السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الابتدائية (رئيسا)

٢ - السيد الأستاذ الدكتور/ حسين محمد حجازى -

عضو مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى (عضوا لمدة سنة)

٣ - السيد الأستاذ/ عبد الصمد أحمد على ربحان

مفتش أول بإدارة التعاون الاستهلاكى بمديرية تموين كفر الشيخ (عضوا لمدة سنة)

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على على خضر